الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-60741

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-60741-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2022/12/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/07/19، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/08/02م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-509) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2020-5449) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ الشركة ...، (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتعلق ببند خصم الواردات.

إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند صافي الأصول الثباتة.

رفض اعتراض المدعية/ الشركة ...، (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتعلق ببند أرصدة تجارية دائنة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (خصم الواردات لعام 2016م) فيدعي المكلف بصحة معاملاته المالية وأنه سيقوم بتقديم المستندات المؤيدة، وفيما يخصّ بند (أرصدة تجارية دائنة لعام 2016م) فيدّعي المكلف بصحة معاملاته المالية وأنه سيقوم بتقديم المستندات المؤيدة، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (صافي الأصول الثابتة لعام 2016م) فتوضّح الهيئة أنها أرفقت التعديل على كشوف الاهلاك حسب ما جاء بإقرار المكلف لعام 2016م وحسم صافي الأصول الثابتة تطبيقاً للمادة (7) من لائحة الزكاة، مع الأخذ بالاعتبار مبلغ أعمال رأسمالية تحت التنفيذ واستبعاد قطع الغيار - حيث أن المحاسب القانوني المعد للقوائم المالية تحفظ حول المخزون الذي تشكل قطع الغيار جزء منه – حيث لم يتم تدقيق بند المخزون والتأكد من القيم الواردة ببند حساب المخزون، كما أن المكلف لم يقدم كافة المستندات المؤيدة لبند الأصول الثابتة، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس 2022/12/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة

عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أرصدة تجارية دائنة لعام 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في صحة معاملاته المالية وأنه سيقوم بتقديم المستندات المؤيدة. وحيث نصّت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أن: " يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." وبناء على ما تقدم, فإن الذمم الدائنة من مكونات الوعاء الزكوي, في حال حولان الحول عليها أو مولت أصول محسومة من الوعاء الزكوي, وحيث أن جوهر الخلاف مستندي وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات، أرفق المكلف من كشوف تفصيلية لأرصدة تجارية دائنة لعام 2016م يتضح أن ما حال عليه الحول هو مبلغ (758.890) ريال، الأمر الذي يتقرر معه قبول استئناف المكلف لتقديمه الكشوف التفصيلية المؤيدة لوجهة نظره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (صافي الأصول الثابتة لعام 2016م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أنها أرفقت التعديل على كشوف الاهلاك حسب ما جاء بإقرار المكلف لعام 2016م وحسم صافي الأصول الثابتة تطبيقاً للمادة (7) من لائحة الزكاة. وحيث نصّت الفقرة (13) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تلتزم الشركات المختلطة بطريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي لغرض تحديد الوعاء الضريبي للشركة، ولها – إذا ما رغبت – تطبيق نفس الطريقة لتحديد الوعاء الزكوي للجانب السعودي ومن يعامل معاملته، أو استخدام الطريقة المحددة في الفقرات أعلاه." كما نصّت الفقرة رقم (14) من ذات المادة على: "اذا استخدمت الشركة المختلطة طريقة الاستهلاك الواردة في نظام ضريبة الدخل عند تحديد وعائها الزكوي فإنه يحق لها تحديد صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي على النحو الآتي: باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقا لما يتم تحديده بموجب الفقرات من أ- هـ من المادة السابعة عشرة من نظام ضريبة الدخل بعد تعديلها بأي فروقات استهلاك غير معتمدة, يضاف إليها نسبة الـ(50%) المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام, مطروحاً منها نسبة الـ(50%) المؤجلة من التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام." وبناءً على ما سبق، إن الأصول الثابتة تحسم من الوعاء الزكوي بالقيمة الصافية وذلك بعد حسم مصروف الاستهلاك من قيمة الأصول الثابتة، ويتبين ذلك من خلال بيان الأصول الثابتة واستهلاكاتها، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتضح بأن الهيئة قامت بإرفاق جدول يوضح بإعداد بيان الأصول الثابتة واستهلاكاتها وتعديل الفرق بعد مقارنته مع إقرار المكلف للأصول الثابتة واستهلاكاتها لعام2016م، مع الأخذ بالاعتبار مبلغ أعمال رأسمالية تحت التنفيذ بالإضافة إلى استبعاد قطع الغيار التي هي جزء من المخزون كون أن المحاسب القانوني أصدر رأي متحفظ بخصوص المخزون الذي لم يتم تدقيقه من قبله، وحيث ومقارنةً بما ورد بإقرار المكلف يتضح اتباع المكلف ما ورد في المادة (السابعة عشر) من النظام الضريبي ووفقًا لجدول (4)، وحيث أن تعديلات الهيئة والاختلاف الذي توصّلت إليه في قيمة باقي المجموعة من السنة السابقة وبالتالي لم نتمكن من التحقق من صحة احتسابها لفروقات الاستهلاك للعام محل الخلاف، ولما دفع المستأنف بأن استبعاد قطع الغيار التي هي جزء من المخزون كون أن المحاسب القانوني أصدر رأي متحفظ بخصوص المخزون وبعد اطلاعنا على القوائم المالية للمكلف نصّ رأي المراجع على "لم نستطع حضور أعمال الجرد الفعلي لرصيد المخزون... ولم نتمكن من القيام بإجراءات بديلة للتأكد من صحة رصيد المخزون. الخ" الأمر الذي يتبيّن معه صحة إجراء الهيئة باستبعاد قيمة قطع الغيار التي هي جزء من المخزون، وبالرجوع إلى ما أشارت إليه الهيئة باستبعاد أعمال رأسمالية تحت التنفيذ، وفيما يتعلق باستبعادها لمبلغ أعمال رأسمالية تحت التنفيذ وبالرجوع إلى القوائم المالية نصّ (إيضاح 8) بأنه " تم تحويل مبلغ (1.2) مليون ريال من أعال رأسمالية قيد التنفيذ إلى المصنع والآلات المتعلقة بناقلة زيوت تشحيم ثقيلة" ويتضح من ذلك صحة إجراء المكلف بتحميلها للأصول الثابتة لوجود ما يثبت ذلك في قوائمه المالية المدققة، ووفقًا لما سبق تنتهي الدائرة إلى تعديل قرار لجنة الفصل باستبعاد قطع الغيار من صافي الأصول الثابتة وقبول استئناف الهيئة جزئيًا.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ الشركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-509) الصادر في الدعوى رقم (ZI-5449-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **قبول استئناف المكلف بشأن بند (خصم الواردات لعام 2016م)، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
2- **قبول استئناف الهيئة جزئيًا بشأن بند (صافي الأصول الثابتة لعام 2016م)، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
3- **رفض استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...